رضت على المجتهد الامارات في حكم رجع الى الترجيح بينهما فيعمل بما
ظهر له فيها اي وجوه الترجيح الاتي بيانها ان شاء الله تعالى فان لم يظهر له رجحان
فقد اختلف العلماء في ذلك فقيل اي قال ابو علي وابو هاشم ان المجتهد
يخير ح بمعنى ان له ان يعمل بايهما شاء وقيل اي قال بن ابان بل يجب عليه
يقلد اعلم منه في جميع العلوم او في ذلك الفن التي تلك الحادثة منه يعني
كما اذا رواه واحد المتعارضين اعلم منه والاخر فانه يعدل الى رواية الاعلم لان
رواية الاعلم من المرجحات لان العلوم على اختلافها تزكي الفطن العقلية فاكثر
الناس علما اثبتهم عقلا واحدهم ضبطا لما يروي وقيل والقائل ابو
طالب عليلم واكثر الفقهاء بل اذا لم يظهر له مرجح فانه يجب عليه ان
يطرحهما لانهما صارا بالتعارض كانهما لم يوجدا وحينئذ يرجع اما الى غير
هما من الاجتهاد في ادلة الشرع ان وجد والا رجع الى حكم العقل فيعمل بمقتضا
ه في ذلك الحكم ورجح هذا القول الامام المهدي عليلم واعلم
انه لا يصح لمجتهد قولان متناقضان في حادثة واحدة في وقت
واحد بمعنى انه لا يصح ان يقول في وقت واحد بتحليل امر وتحريمه او
ندبه او اباحته بالنسبة الى شخص واحد لتعذر اجتماع النقيضين في
وقت واحد ولانه ان تعادل دليلاها وجب الوقف وان ترجح دليل احدهما
فهو قوله فيتعين وقولنا المجتهد احترازا من الاكثر لكثرة تناقض اقوال
المجتهدين وقولنا في حادثة واحدة لانه لا تناقض عند تعدد الحوادث
وقولنا في وقت واحد للقطع بجواز تغير الاجتهاد وقولنا بالنسبة الى شخص

واحد

واحد لانه تناقض في التحليل لزيد والتحريم لعمرو وعند تعادل الامارتين
عند من يقول بالتخيير فيصح ان يفتي لهما في وقت لشخصين ولا تناقض و
ما يحكى عن الشافعي رحمه الله تعالى هذا جواب عن سؤال مقدر كانه قيل قد
حكمتم بانه لا يصح لعالم قولان ثم انتم تقولون فيما يحكى عن ش فانه قد حكي عنه
انه قال في اربعة عشر مسئلة لي فيها قولان فاجاب بانه متاول بوجوه اصحها
انه يعني ان له فيها قولين قال باحدهما ثم قال بضده من بعد فاعتمده
والله اعلم ويعرف مذهب المجتهد في المسئلة بامور منها قوله بنصه اي
المجتهد الصريح على تلك المسئلة نحو ان يقول المثلث حرام ومنها بالعموم
الشامل لتلك المسئلة ولغيرها نحو ان يقول كل مسكر حرام اي فيعلم انه
محرم المثلث عنده ومنها بمماثلة تلك المسئلة ما نص عليه من نظاير
ها نحو ان يقول الشفعة لجار الدكان فيعلم انه لجار الدار مثله عنده اذ لا
فرق بين الدار والدكان ومنها بتعليله لمسئلة بعلة توجد في غير ما
نص عليه نحو ان يقول بحرم التفاضل في بيع البر بالبر للاستواء في الجنس
والتقدير فيعلم منه ان مذهبه في الشعير وغيره وان كان ذلك
المجتهد يرى جواز تخصيص العلة فان ذلك لا يمنعنا من الجزم بثبوت الحكم
حيث وجدت العلة وانه مذهبه في ذلك ولا يلزمنا ان نتوقف حتى نبحث
هل هو يقول بتخصيصها في ذلك النظير ام لا مهما لم يكن منه نص على
تخصيصها بذلك المحل فهذه الامور التي يعرف بها مذهب العالم فيصح
ان يخرج له مذهبا عليها والله اعلم واذا رجع المجتهد عن اجتهاد كان

Copyright © King Saud University